

المهذب

[159] من كان، وارثا كافرا، قريبا كان أو بعيدا، أو زوجا أو زوجة، كان المال للمسلم دون الكافر، فإن أسلم قبل قسمة الميراث، كان له حقه منه، وإن أسلم بعد ذلك لم يكن له شيء. وإذا مات كافر، وترك أولادا (1) وإخوة وأخوات من قبل الأب، وأخوات

* ما زاد على ربعها كما تقدم من المصنف في باب ميراث الأزواج ولا دليل بالخصوص على خلافه هنا فحينئذ إن لم يكن معها وارث كافر كان الباقي للامام وإلا فالظاهر أنه للوارث الكافر سواء كان ولدا للميت الكافر أم غيره فلو كان ولدا له لا تنقص الزوجة من ربعها إلى الثمن وقد حققنا ذلك فيما علقناه على ميراث جواهر الكلام وذكر العلامة رحمه الله في القواعد فيه احتمالين آخرين. الثالث حكى في مفتاح الكرامة وغيره عن المصنف والشيخ في النهاية أنه إذا اجتمعت الزوجة المسلمة والولد الكافر في ميراث الكافر فالربع للزوجة والباقي للامام وهذا خلاف صريح العبارة الموجودة هنا نعم ذكر في مفتاح الكرامة أن هذا يستفاد من عبارة الفرع المتقدم حيث قال فإن مات رجل الخ ولم يفصل بين المسلم والكافر ونحوه في النهاية وفيه أن الظاهر من ذاك الفرع هو المسلم فقط بقرينة السياق لسابقه ولاحقه. الرابع إن مقتضى العبارة هنا أيضا أنه لو خلفت الكافرة زوجا مسلما كان له جميع المال وإن كان معه وارث كافر وهذا مشكل بل الظاهر أن النصف للزوج والباقي للكافر لأن ما دل على أن الزوج يرث الجميع مقيد بما إذا لم يكن وارث آخر والمفروض أن الكافر يرث الكافر ولا دليل على عدم اشتراك المسلم مع الكافر في الإرث مطلقا نعم إذا كان الكافر إبنا للميتة فالظاهر أن للزوج أيضا النصف لما دل على عدم حجب الكافر للمسلم كما إنه إذا كان بناء الكفار على توريث الزوج المسلم جميع المال في بعض الأحوال فهذا يعامل معهم ذلك الزاما لهم بأحكامهم وهذا أمر آخر والله العالم. (1) أي صغارا فكلمة " أولادا صغارا " في السطر التالي تكرر أو زائدة وليعلم أن مورد النص ما إذا ترك نصراني ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم فلعله عدل *
